

Distr.: General
5 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أرمينيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٣ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - لاحظ التحالف العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام أن أرمينيا لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحث الدولة على التصديق عليه^(١).
- ٢ - وحثت الورقة المشتركة ١ أرمينيا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في أقرب فرصة ممكنة^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن أرمينيا أجرت مؤخراً بعض التعديلات المرحب بها على "قانون الوقاية من المرض الذي يسببه فيروس نقص المناعة البشرية". وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ألغت الحكومة القواعد التي يُرفض بموجبها طلب أي أجنبي يحمل فيروس نقص المناعة البشرية للحصول على تأشيرة الدخول إلى البلاد والبقاء فيها أكثر من ثلاثة أشهر، والتي تفوض بترحيل أي أجنبي موجود في البلاد يشخص بإصابته بالفيروس. كما أن هذه التعديلات ضيقت بصورة كبيرة من نطاق الفحص غير الطوعي للكشف عن الإصابة بالفيروس. ومع ذلك، ووفقاً للورقة المشتركة ١، لا تزال هناك قضايا تبعث على الفلوق. فمثلاً، لا يزال "القانون المتعلق بالأجانب" يتضمن أحكاماً تحظر الموافقة على دخول الشخص الأجنبي الحامل للفيروس إلى البلاد، وذلك يتناقض مع القانون المعدل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية^(٤).

جيم - الإطار المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

- ٤ - أوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء منصب لأمين المظالم لضمان تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة^(٥). ولاحظت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا) أن إنشاء منصب لأمين المظالم معني بحقوق الإنسان خطوة هامة نحو الأمام. كما أنشئت دائرة للأقليات الإثنية والشؤون الدينية، بهدف تعزيز عملية وضع السياسات لصالح الأقليات القومية^(٦). وأوصى مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا (مفوض مجلس أوروبا) بتخصيص الأموال اللازمة لمكتب أمين المظالم^(٧).

دال - التدابير السياسية

٥- أوصى مفوض مجلس أوروبا بوضع واعتماد خطة عمل شاملة لحقوق الإنسان بغية تنسيق وتوحيد مبادرات حقوق الإنسان^(٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أرمينيا أن تحدد، في إطار التزاماتها الواردة في خطة عمل الحكومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، أولويات استراتيجية وأن تضمن تدابير لتحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية^(٩).

٦- وخلصت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا إلى أن من الواجب بذل مزيد من الجهود لتحسين نزاهة الخدمة العامة، وهو أمر ضروري للغاية لتأمين ثقة الجمهور في الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة الفساد^(١٠).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتوجيه دعوات إلى المقررين الخاصين المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وباستقلال القضاة والمحامين^(١١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- أوصت الورقة المشتركة ٢ أرمينيا بوضع آلية وطنية كأداة للقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٢). وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بالنهوض بحقوق المرأة والأخذ بثقافة عدم التمييز ضد المرأة من خلال تنظيم حملات إعلامية وكذلك في الكتب المدرسية في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات^(١٣).

٩- ووفقاً للرسالة المشتركة ١، فإن التمييز القائم على الميول الجنسية أو نوع الجنس منتشر وأن مرتكبيه يفلتون من العقاب في أرمينيا. وقد وردت تقارير عن التمييز في مجالات الصحة والاستخدام والتعليم. فمثلاً، ووفقاً للقانون، يُعفى اللواتيون من أداء خدمة العلم لأنهم يعتبرون "غير لائقين لأداء الخدمة العسكرية بسبب ظروفهم الصحية". وقد أوصت الورقة المشتركة ١ أرمينيا بأن تحذف من التشريعات والممارسات^(١٤) وصف اللوات على أنه مرض. وأوصى مفوض مجلس أوروبا الدولة بمنع العنف والتمييز ضد مجتمع السحاقيات

والمثليين وثنائيي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية؛ ووضع واعتماد أحكام قانونية محددة لمكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية وإقامة حوار مع منظمات تمثل مجتمع السحاقيات والمثليين وثنائيي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(١٥).

١٠- وأوصت الرسالة المشتركة ١ أرمينيا بأن تدرج في القانون الداخلي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإدمان على المخدرات كحالتين يعترف بأتهما تشكلاان إعاقه، وأن تضمن تلقي الأشخاص الذين يعانون من هذه الإعاقة الحماية من التمييز بالاستناد إلى وضعهم الصحي^(١٦).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١١- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن مؤيدي المعارضة الذين شككوا في نتائج الانتخابات الرئاسية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ شرعوا بعد الانتخابات في احتجاجات مستمرة. وعلى الرغم من أن السلطات تسامحت في البداية مع المتظاهرين، فإن قوات الشرطة الخاصة جاهتهم في ١ آذار/مارس، حسبما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان. ونتيجة للاشتباكات بين المتظاهرين والشرطة، قُتل ما لا يقل عن ١٠ أشخاص - ثمانية منهم من المدنيين واثان منهم من ضباط الشرطة - وأصيبت أعداد أخرى بجروح. وأضافت المنظمة أن استخدام القوة ربما كان في بعض الحالات مشروعاً، لكنه في حالات أخرى عديدة لم يكن ناجماً عن استفزاز وكان مفرطاً. فضلاً عن ذلك، لم تجر حتى الآن سلطات أرمينيا تحقيقاً فعلياً ولم تساءل أي جهة عن استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن خلال اشتباكات يومي ١ و٢ أيار/مارس^(١٧).

١٢- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، أُلقي القبض على أكثر من ١٠٠ شخص آخر بعد أعمال العنف. وقد وثقت المنظمة تعرض المحتجزين خلال إلقاء القبض عليهم وكذلك أثناء نقلهم إلى دائرة الشرطة للاعتداء الجسدي وسوء المعاملة. واستمرت، في بعض الحالات، الاعتداءات الشفوية والجسدية خلال الاحتجاز في مخافر الشرطة. وفي ٢٧ حالة من حالات الاحتجاز الموثقة البالغ عددها ٣٨ حالة، زعم المحتجزون التعرض لسوء المعاملة^(١٨). كما لاحظت الرسالة المشتركة ٣ أنه بعد الإعلان عن حالة الطوارئ، أُلقي القبض على عشرات من الشخصيات البارزة من المعارضة، بمن فيهم عدد من الشخصيات الرفيعة المستوى من الذين لهم صلات بمرشح المعارضة وأفراد الحزب الجمهوري المعارض. وذكر أن بعض أولئك المحتجزين قد تعرضوا للضرب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز الاحتياطي. وظل العديد من أولئك المحتجزين في الاحتجاز الاحتياطي في مواقع لم يكشف عنها لأشهر، دون السماح لأفراد أسرهم أو ممثليهم القانونيين بالاتصال بهم^(١٩).

١٣- وأعربت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن أسفها لأن فريق الخبراء المستقل المعني بإثبات الحقائق بشأن أحداث يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ توقف عن العمل. كما رأَت

أنه لا يزال من الضروري إجراء تحقيق مستقل ومحيد وموثوق به في الأحداث، وفي الظروف التي وقعت فيها، وأعدت التأكيد على طلبها بإجراء مثل هذا التحقيق^(٢٠).

١٤ - وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن الأمر لا يزال يتطلب اتخاذ تدبير صارم للقضاء على سوء المعاملة من جانب الشرطة، وهو أمر منتشر، فيما يبدو، ويتعلق بالأهمية المسندة إلى الاعترافات أثناء عملية العدالة الجنائية. ودعت اللجنة سلطات أرمينيا إلى إرسال رسالة قوية إلى جميع موظفي الشرطة صادرة عن أعلى مستوى سياسي تفيد بأن إساءة معاملة المحتجزين هي عمل غير قانوني وأن مرتكبيها سيعاقبون بشدة^(٢١). وأوصى مفوض مجلس أوروبا بإجراء تحقيق منتظم في حالات الاعتداء من جانب الشرطة لتجنب الإفلات من العقاب ووضع حد لانتشار سوء المعاملة من جانب الشرطة^(٢٢).

١٥ - وأوصت الرسالة المشتركة ٢ بأمر منها أن تعرّف أرمينيا في التشريعات المعنية، بما في ذلك قانون العقوبات، التعذيب وسوء المعاملة كما هما معرفان في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن تضمن مشاركة المجتمع المدني بموجب القانون؛ وأن تضمن إمكانية وصول فريق مراقبة الشرطة إلى جميع الأماكن والمرافق التابعة للشرطة التي يودع فيها الأشخاص؛ وأن تضمن إجراء تحقيق سليم وكامل في حالات التعذيب، ومساءلة مرتكبي هذه الأفعال وتمكين الجمهور من مساءلة القائمين بالتحقيق من خلال الإبلاغ عن نتائج كل حالة دون تعريض عملية التحقيق للخطر؛ وأن تضمن النظر بصورة كاملة في جميع الاتهامات بالتعذيب المقدمة في المحاكمة، وفي حال تأكدها، عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب؛ وأن تضمن قدرات موظفي المؤسسات المغلقة أو شبه المغلقة من خلال تأمين عدد كاف من الموظفين، ومرتباتهم واستمرار تدريبهم على قضايا ومعايير حقوق الإنسان الواجب مراعاتها في مثل هذه المؤسسات^(٢٣).

١٦ - وفيما يتعلق بأوضاع السجون، أوصى مفوض مجلس أوروبا أرمينيا بتحسين مراقبة الدولة للمؤسسات العقابية، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان أن يشمل فريق المراقبين الحكوميين ممثلين مستقلين وحياديين من المجتمع المدني. كما أوصى باتخاذ تدابير لمنع ممارسة العنف ضد السجناء، والقيام بصورة منتظمة بمساءلة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال؛ وبتحسين الأحوال المادية في السجون، وضمان تزويد السجناء بانتظام بأغطية الأسرة؛ وتحسين ظروف المعيشة وتقديم الرعاية الصحية في مستشفى السجن المركزي؛ وتحسين ظروف إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء الذكور^(٢٤).

١٧ - ووفقاً للورقة المشتركة ١، بلغت نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سجون أرمينيا ٢,٤ في المائة، وهذه النسبة هي أعلى بمقدار ٢٧ مرة من نسبة إصابة جميع السكان. وفضلاً عن ذلك، بلغت نسبة الإصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي جيم في

عام ٢٠٠٥ في السجون ٢٣,٨ في المائة، وهذه النسبة هي أعلى بكثير من نسبة إصابة جميع السكان^(٢٥). ولاحظت الرسالة المشتركة ١ أن أرمينيا تقدم خدمات للحد من الأضرار بين السجناء تتضمن برامج لتبادل الإبر. ومع ذلك، ذكرت أن علاج الإدمان على المخدرات لا يزال غير كافٍ، وأضافت أنه ينبغي إدراج السجناء أيضاً عند توسيع نطاق البرامج المتعلقة بالعلاج من خلال إعطاء مسكنات بديلة^(٢٦). فضلاً عن ذلك لاحظت الرسالة المشتركة ١ أن الرعاية الصحية في السجون تقع حالياً تحت إشراف وزارة العدل. ولضمان أن تكون الرعاية الصحية المقدمة في السجون ملائمة ومساوية للرعاية المقدمة خارج السجون، ينبغي تحويل المسؤولية عن الرعاية الصحية في نظام السجون إلى وزارة الصحة^(٢٧).

١٨- ولاحظت الرسالة المشتركة ١ وجود أدلة على انتشار العنف المتزلي على نطاق واسع في أرمينيا وعدم تصدي الحكومة لهذا العنف بصورة كافية، بما في ذلك من جانب قوات الشرطة والعاملين في مجال الرعاية الصحية^(٢٨). ولاحظت عدم وجود تشريع محدد يعالج العنف ضد المرأة وأن قانون العقوبات لا يعرف العنف المتزلي على أنه جريمة مستقلة. وأوصت الورقة المشتركة ١ أرمينيا بأن تصدر، دون تأخير، تشريعاً يعالج تحديداً العنف المتزلي ضد المرأة ويكفل اعتبار العنف ضد المرأة والفتيات بمثابة جريمة جنائية وجرم مدني. وينبغي ملاحظة مرتكبي هذه الأفعال قضائياً وفرض عقوبات مناسبة بحقهم تعكس خطورة انتهاك هذا الحق من حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تتمكن النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحية العنف من الوصول فوراً إلى سبل الانتصاف والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وتوفر عدد كاف من مرافق الإيواء المناسبة، وينبغي أن تلي هذه المرافق احتياجات المرأة الريفية، والمرأة ذات الإعاقة، واللاجئة، والمرأة من الأقليات، والمرأة التي تتعاطى المخدرات^(٢٩). كما أوصى مفوض مجلس أوروبا الدولة بأن تتصدى على النحو المناسب لمشكلة العنف المتزلي، بما في ذلك من خلال تعديل التشريع الداخلي؛ وتخصيص أموال عمومية لمواجهة هذه المشكلة؛ والحفاظ على ما هو عامل من مرافق إيواء ضحايا العنف المتزلي وتقديم الدعم المالي لبناء مرافق جديدة؛ وتوفير الموارد والتدريب الكافيين لوحدة الشرطة المختصة بالعنف المتزلي^(٣٠). وأضافت الرسالة المشتركة ١ أنه يتعين على أرمينيا أن تنفذ برامج لتدريب موظفي السلك القضائي وموظفي الحكومة، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون ومقدمو خدمات الصحة، على جميع أشكال العنف ضد المرأة ولا سيما العنف المتزلي، لكي تكفل تمكين أولئك العاملين من تقديم الدعم المناسب للأشخاص الذين يعانون مثل هذه الأشكال من العنف^(٣١).

١٩- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أوصى مفوض مجلس أوروبا الحكومة بزيادة جهود التوعية والوقاية، وتحسين حماية ودعم الضحايا، وتقديم المساعدة والمشورة لإعادة تأهيلهم وتوفير المأوى لهم، وإحراز تقدم في تحديد الضحايا^(٣٢).

٢٠- ووفقاً للرسالة المشتركة ١، يمكن أن يؤدي البغاء في أرمينيا إلى مسؤولية إدارية تتخذ شكل غرامات. وأضافت الرسالة أن تعرض البغايا للمضايقة والتجريم يسهم في زيادة

وصمهن وتهميشهن ويجعلهن أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية^(٣٣).

٢١- ولاحظت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال أن العقوبة الجسدية مشروعة في المنزل وأن هناك تقارير تفيد بانتشار الإساءة البدنية داخل الأسرة. كما لاحظت أن العقوبة الجسدية ليست مشروعة في المدارس وفي نظام العقوبات. ومع ذلك، ليس هناك أي حظر على ممارسة العقوبة الجسدية في أوساط الرعاية البديلة^(٣٤). وأوصت المبادرة العالمية الحكومة بسن وتنفيذ تشريعات لضمان الحظر الكامل للعقوبة الجسدية^(٣٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٢- لاحظت المديرية العامة لحقوق الإنسان والشؤون القانونية التابعة لمجلس أوروبا أن سكان أرمينيا ما زالوا يرون أن الفساد شائع في الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون وكذلك في القضاء وأن هاتين الهيئتين لا تخضعان لنفوذ الدولة فحسب بل لنفوذ مجموعات قوة مختلفة أيضاً^(٣٦). وأوصى مفوض مجلس أوروبا بالانتهاء من إجراء تعديلات على النظام القضائي وضمان امتثال التشريع الداخلي للدستور المنقح والقانون الجديد للقضاء^(٣٧). وأوصت الرسالة المشتركة ٢ أرمينيا بأن تكفل من الناحيتين التشريعية والعملية ضمانات حقيقية لاستقلال القضاة واستبعاد أي إمكانية لممارسة الضغوط أو النفوذ على السلك القضائي. ولا يجوز تخويل رئيس الدولة، عند الموافقة على قائمة القضاة المقترحة، سلطة القيام بأي اختيار تقديري من القائمة. ويتعين على الدولة أن تحذف معيار "كون المرشح لمنصب القاضي مقبولاً من جانب الرئيس" من نص القانون^(٣٨).

٢٣- كما أوصت الرسالة المشتركة ٢ الدولة بأن تكفل الطبيعة الحضرية للمحاكمات والمساواة في وسائل الدفاع، وضمان احترام مبدأ افتراض البراءة والحق في الدفاع، دون إعاقة الأعمال الفعال لهذا الحق، عملياً، من خلال وسائل غير قانونية، منها ممارسة ضغوط غير مشروعة على المحامين أو تخويفهم. كما أوصت أرمينيا بأن تكفل التنفيذ الكامل لمعايير المحاكمة العادلة الدولية والوطنية، وباعتماد قانون قائم بحد ذاته بشأن المساعدة القانونية، عملاً بالمعايير الدولية^(٣٩).

٢٤- ووثقت منظمة رصد حقوق الإنسان انتهاكات جسيمة للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الاحتجاز السري وعدم إمكانية وصول المرء إلى محام من اختياره، أثناء عمليات العنف التي وقعت أثناء الانتخابات الرئاسية في شباط/فبراير ٢٠٠٨^(٤٠).

٢٥- ولاحظت الرسالة المشتركة ٢ أن القضايا المتعلقة بقضاء الأحداث لم تعالج على النحو الواجب في أرمينيا. وعلى الرغم من أن التشريع الأرميني ينص على معايير أساسية متعددة تتعلق بقضاء الأحداث، فإن قضايا الوقاية والسبل البديلة للعقاب وإعادة تأهيل

المجرمين الأحداث، لا تزال دون حل. فقد أبلغ عن حالات اعتداء جسدي على الأحداث عند دخولهم نظام القضاء الجنائي. ولا توجد معايير خاصة لاستجواب الأحداث المشتبه فيهم أو المتهمين أو الشهود أو الضحايا، كما لا توجد إجراءات محاكمة خاصة للأحداث ولا بدائل مستقرة تماماً للحرمان من الحرية^(٤١).

٢٦- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الأشخاص الذين يرتكبون أفعال المضايقة والاعتداء بصفة رسمية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في أرمينيا، غالباً ما يفلتون من العقاب^(٤٢). وأوصت الدولة بأن تجري تحقيقاً فورياً وشاملاً في جميع ادعاءات المضايقة والاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وبأن تحاكم مرتكبي هذه الأفعال^(٤٣).

٢٧- وأوصت الرسالة المشتركة ١ بتعديل قانون العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لكي ينص صراحة على إمكانية إصدار أمر بعلاج الإدمان على المخدرات كبديل للسجن معاقبة على جريمة المخدرات، بدلاً من أن يكون ذلك عقوبة إضافية إلى السجن^(٤٤).

٢٨- ووفقاً للرسالة المشتركة ١، لا يوجد إلا سبل انتصاف قليلة متاحة أمام ضحايا الجرائم القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، لأن الخيار المتمثل في الإبلاغ عن الجريمة أو اللجوء إلى المحكمة يعني التعرض وما يترتب على ذلك من مضايقة وتمييز إضافي^(٤٥).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج والحياة الأسرية

٢٩- لاحظت الرسالة المشتركة ١، أن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات و/أو المدمنين عليها مسجلون، بموجب القانون الأرميني، في سجل لمتعاطي المخدرات بغرض "الرقابة" (أي الإشراف). ووفقاً للرسالة المشتركة ١، لئن كان تسجيل مرضى الإدمان على المخدرات أمراً مشروعاً لبعض الأغراض المحدودة، فإنه لا يمكن تبرير أي نظام كهذا إلا في ظروف تحمي حماية دقيقة سرية الأشخاص المسجلين وتستبعد تقاسم واستخدام مثل هذه المعلومات بصورة غير لائقة. وبغية الحد من هذه الانتهاكات، وتجنب ردع الناس عن التماس الحصول على علاج للإدمان على المخدرات، يتعين على أرمينيا أن تعيد النظر في فعالية ونجاعة تكاليف النهج الحالي بغية إلغاء مثل هذه السجلات أو على الأقل إجراء تحسين ملحوظ في درجة سرية المعلومات الخاصة بالمريض المسجلة في مثل هذه السجلات. وينبغي أن يتضمن ذلك فرض حظر واضح على إعطاء معلومات عن المريض دون موافقته لأي شخص أو لأي جهة غير موظفي الرعاية الصحية^(٤٦).

٣٠- ولاحظت الرسالة المشتركة ١ أن أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تجبر الأشخاص على إجراء اختبار خاص بالمخدرات مجرد الاشتباه في تعاطيهم المخدرات. وهذا الاختبار غير الطوعي الخاص بالمخدرات ينتهك خصوصية وأمن الشخص دون أن يكون له مبرر في جميع الظروف تقريباً^(٤٧).

٥- حرية الحركة

٣١- لاحظت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن المستنكفين ضميرياً يجدون حقوقهم المدنية مقيد، بعد الإفراج عنهم من السجن. فمثلاً، رُفض لعدد من المستنكفين ضميرياً إصدار وثائق هوية لأنهم لم يُمنحوا وثيقة تسجيل من جانب سلطات الجيش؛ وحرّم آخرون، من الذين يملكون وثائق هوية، من تسجيل محل إقامتهم، وهو أحد الشروط للعيش في أرمينيا^(٤٨). كما ذكر معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة أن المستنكفين ضميرياً يواجهون عقبات قانونية إضافية حتى إذا اشتركوا في الخدمة البديلة التي تحددها الحكومة لأنه لا تُصدّر لهم شهادات تتعلق بخدمة العلم. وبدون هذه الشهادة، لا يستطيعون تقديم طلب للحصول على جوازات سفر، مما يحرمهم من مغادرة البلاد، والحصول على عمل، والتصويت، والزواج^(٤٩).

٣٢- كما لاحظ معهد الشؤون الدينية والسياسية العامة أن المستنكفين ضميرياً لا يتمتعون بحرية الحركة أثناء أدائهم للخدمة البديلة. فهم يخضعون، حتى خارج ساعات العمل، لسلطة مدير المؤسسة التي أحيوا إليها. وهناك تقارير تفيد بأن هذا الإجراء يتخذ كإجراء إضافي لفرض قيود تعسفية، وخاصة بأن البعض من شهود يهوه منعو من مغادرة المؤسسة لحضور طقوس دينية، ما يشكل خرقاً مباشراً لحريةهم الدينية^(٥٠).

٦- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٣- أشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أنه على الرغم من أن دستور أرمينيا يتعهد بفصل الكنيسة عن الدولة، فإنه ينص، في الوقت نفسه، على أن الكنيسة المقدسة الرسولية الأرمنية هي الكنيسة الوطنية في الحياة الروحية^(٥١). وأشار إلى أنه على الرغم من أن القانون لا يشترط تسجيل الطوائف الدينية، فإن الطوائف الدينية المسجلة تتمتع بامتيازات غير متوفرة للطوائف غير المسجلة^(٥٢). كما أشار المعهد إلى أن شروط التسجيل تحد من قدرة الطوائف الدينية الأصغر حجماً وكذلك تلك الطوائف التي تعتمد كتباً مقدسة غير معترف بها تاريخياً^(٥٣).

٣٤- وأشار المعهد إلى أن البرلمان وافق في صيف عام ٢٠٠٩، بعد القراءة الأولى، على تعديلات على مشروع قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية. وتتضمن التعديلات حظر الانتماء إلى أكثر من دين واحد، واشتراط وجود ٥٠٠ مواطن بالغ عضو بغية تسجيل طائفة دينية، ومنع الطوائف المسيحية التي لا تؤمن بالثالوث الأقدس من التسجيل. ووجه انتقاد للتعديلات المقترحة لأنها لا تتماشى مع القانون الدولي^(٥٤). ولاحظت الرابطة الأوروبية المسيحية لشهود يهوه أنه ما زال يتعين النظر في إجراء قراءة ثانية للقانون، لكن هذا القانون ينتهك أحكام حرية الدين المنصوص عليها في دستور أرمينيا^(٥٥).

٣٥- وأشارت منظمة شهود يهوه أنه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ كان هناك عدد من شهود يهوه في سجون أرمينيا بسبب استنكافهم ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية بالاستناد إلى أسس دينية^(٥٦). ووفقاً للمعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة تعتبر الخدمة البديلة في أرمينيا غير مقبولة من جانب فئات متعددة من المستنكفين ضميرياً لأنها تظل تحت إشراف الجيش. كما لاحظ المعهد أن عدم وجود خدمة بديلة "مدنية حقاً" أجبر بعض الأرمينيين على المخاطرة بالتعرض للاضطهاد وقضاء مدة في السجن لرفضهم المشاركة في الخدمة البديلة^(٥٧). وكررت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام الرأي بأن الترتيبات المتخذة بشأن المستنكفين ضميرياً بموجب قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بالخدمة البديلة تتم بأسرها تحت إشراف الجيش، وأن الخدمة البديلة المتاحة ليست ذات طبيعة مدنية حقاً^(٥٨). كما لاحظت أن مدة الخدمة البديلة هي أطول من مدة الخدمة العسكرية. وأشارت إلى أن هذا الاختلاف هو اختلاف تمييزي وعقابي^(٥٩). وأوصى المعهد الدولة بوقف الملاحقة القضائية للمستنكفين ضميرياً وإطلاق سراح جميع سجناء الضمير الحاليين^(٦٠).

٣٦- ويرى المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة أنه على الرغم من أن قانون العقوبات يدعو إلى المعاقبة على الأعمال "الرامية إلى التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية"، هناك حالات عديدة من العنف المجتمعي ضد الأقليات الدينية أهملت فيها السلطات تماماً هذا الحكم^(٦١). وأوصت منظمة شهود يهوه أرمينيا بوضع حد للتمييز الديني إزاء شهود يهوه. وأشارت إلى فشل الشرطة والمدعين العامين في ملاحقة مرتكبي الاعتداءات الجسدية ضد شهود يهوه ملاحقة قضائية؛ والصعوبة في الحصول على أماكن لعقد اجتماعات دينية؛ وفشل السلطات في وقف حملة تشويه عنيفة ضد شهود يهوه^(٦٢). وأضافت أن شهود يهوه لا يزالون يواجهون ضريبة للقيمة المضافة غير مشروعة على المنشورات الدينية المستخدمة للعبادة^(٦٣).

٣٧- ووفقاً للرسالة المشتركة ٤، يحمي الدستور الأرميني وغيره من الأنظمة الأساسية حرية التعبير، ولكن غالباً ما يتعرض هذا الحق للتهديد، عملياً، وبصفة خاصة أثناء فترة الانتخابات. ولا توجد في أرمينيا رقابة رسمية، ولكن الرقابة الذاتية توصف في حالات عديدة بأنها في تزايد. وقد أسهمت حالات العنف ضد الصحفيين، والقيود القانونية على البث الإذاعي والحالة الاقتصادية السيئة في تقييد التدفق الحر للمعلومات وخاصة فيما بين أوساط البث الإذاعي، وهي المصدر الأول للأخبار لمعظم الأرمينيين. وأضافت الرسالة المشتركة ٤ أن الصحف ودور نشر الكتب لا تزال حرة إلى حد ما، وأن المضمون المتاح يتسم بالتعددية، ولكن البيئة الإعلامية بأجملها لا تزال ذات صبغة سياسية إلى حد كبير وأن المطبوعات لا تزال قليلة للغاية. فضلاً عن ذلك، فإن الغالبية العظمى لوسائل الإعلام المذاعة والصحف ملك القطاع الخاص، وفي الغالب ملك سياسيين أو رجال أعمال لهم علاقات وثيقة مع الحكومة أو المعارضة. ولا يزال الإنترنت، المتاح لنسبة ١٥ في المائة من السكان، مجاني^(٦٤).

٣٨- ولاحظت الرسالة المشتركة ٢ أن العنف ضد الصحفيين لا يزال إحدى أهم العقبات أمام أنشطتهم المهنية^(٦٥). وذكرت الرسالة المشتركة ٤ أمثلة عن الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون^(٦٦). وأوصت بوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب وبتحديد هويتهم وإلقاء القبض عليهم ومحاکمتهم هم وأولئك الذين يؤيدون الهجمات. كما أوصت بضمان واحترام نزاهة واستقلالية القضاء لضمان تلقي الصحفيين محاكمة عادلة^(٦٧). وأضافت الرسالة المشتركة ٢ أن معظم حالات العنف هذه هي حالات لا يتم التحقيق فيها على النحو الواجب وأن الأشخاص المذنبين لا يعاقبون. وسلطات أعمال القانون تعرقل العمل المهني للصحفيين وتستخدم العنف ضدهم^(٦٨). وأعربت الرسالة المشتركة ٣ عن قلق مماثل^(٦٩).

٣٩- وأشارت الرسالة المشتركة ٤ إلى اللجوء إلى تفتيش ضريبي غير محدد المواعيد لوسائل الإعلام المستقلة والمعارضة، وهو ما تعتبره المجموعات المحلية المعنية بحرية التعبير ومحاولات للحد من حرية التعبير^(٧٠). وأوصت بإلغاء ممارسة التفتيش الضريبي غير اللائق/غير الضروري الذي تجرّه دائرة الضرائب التابعة للدولة لمحطات التلفزيون المستقلة والمعارضة وللصحف والناشرين^(٧١).

٤٠- ووفقاً للرسالة المشتركة ٣، ترتبت على حالة الطوارئ التي أعلن عنها في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ بعد الانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل التي جرت في ١٩ شباط/فبراير آثار خطيرة ووخيمة على حرية التعبير في أرمينيا. فقد تعرض الصحفيون ومنافذ وسائط الإعلام التي تغطي أنشطة المعارضة للمضايقة من جانب السلطات في الفترة من ١ إلى ٢٠ آذار/مارس. وأبلغت منافذ وسائط إعلام متعددة للمعارضة عن إغلاق مواقعها الشبكية أو تقييدها، كما رفضت تراخيص نشر طبعات الصحف^(٧٢).

٤١- ووفقاً للرسالة المشتركة ٣، أقرت الجمعية الوطنية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ التعديلات على قانون عقد الاجتماعات والتجمعات والتظاهرات الذي يمنح السلطات المحلية سلطة حظر الاجتماعات العامة. وقد أدت هذه التعديلات إلى انتشار قلق في صفوف منظمات المجتمع المدني لأنها تشكل تهديداً واضحاً لحرية التجمع في أرمينيا وتمنح الحكومة سبلاً أخرى للسيطرة على شرائح من المجتمع تتمتع بصوت محدود^(٧٣). كما لاحظت الرسالة المشتركة ٣ أن الجمعية الوطنية قامت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بتعديل القانون لكن لغة الأحكام الجديدة ظلت أكثر تقييداً من النص الأصلي لما قبل عام ٢٠٠٨^(٧٤).

٤٢- وأوصت الرسالة المشتركة ٤ بضمان حرية تكوين الجمعيات - ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى قاعات الاجتماع في الفنادق - وحرية التعبير في الاجتماعات التي تعقدتها مجموعات المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان. ودعت إلى إلغاء تعديل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لقانون التلفزيون والإذاعة الذي يفرض وفقاً اختياراً لمدة سنتين على إصدار تراخيص للبث التلفزيوني، حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ وإلى صياغة قانون جديد ينظم قطاع الإذاعة

لجعل اللجنة الوطنية المعنية بالتلفزيون أو الإذاعة هيئة مستقلة حقاً. كما دعت الرسالة المشتركة ٤ الدولة إلى ضمان اتسام عملية تقديم العطاءات للحصول على تراخيص البث الإذاعي بالعدل والشفافية^(٧٥).

٤٣ - وأوصت الرسالة المشتركة ٢ أرمينا بأن تشجع التنافس السياسي الحقيقي، وتضمن حرية الإعلام والتعبير وتكوين الجمعيات، وتؤمن شروطاً متساوية لجميع القوى السياسية في التبراري. كما أوصت الدولة بضمان آلية قوية للكشف عن التحايل في الانتخابات وغيره من الانتهاكات، بما فيها تلك المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية واستخدام موارد الدولة، والمعاقبة عليها؛ وتحسين تشريعات الانتخابات، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الحملات الانتخابية وتمويل الأحزاب وتكوين اللجان الانتخابية؛ وتعزيز إنفاذها، وكذلك الوفاء بالتزامات أرمينيا الدولية فيما يتعلق بالامتثال لمعايير الانتخابات الديمقراطية^(٧٦).

٤٤ - وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى أن استمرار احتجاز الأشخاص فيما يتعلق بأحداث ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ يمثل نقطة نزاع تؤدي إلى استمرار توتر العلاقات بين السلطات والمعارضة واحتمال تقويض إمكانية إقامة حوار وإجراء إصلاح^(٧٧).

٤٥ - وأوصت الرسالة المشتركة ٢ باتخاذ تدابير فورية لتحسين التشريع والتنفيذ لضمان مشاركة مناسبة للجمهور في عملية اتخاذ قرارات تتعلق بالبيئة والوصول إلى العدالة وفقاً للالتزامات الدولية^(٧٨).

٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٦ - لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لم يتم إرساء قواعد لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة حماية فعالة من التمييز في العمل^(٧٩).

٤٧ - كما أشارت اللجنة إلى أن فترة الإخطار لإنهاء العمل ومبلغ بدل الانفصال عن الخدمة لا يتم حسابهما بالاستناد إلى مدة خدمة العامل. ويجوز إنهاء خدمة العامل دون إخطار، إذا لم يمثل للالتزامات أو إذا امتثل بشكل غير كافٍ لها، أو إذا فقد صاحب العمل الثقة فيه أو إذا كان العامل يؤدي الخدمة العسكرية^(٨٠).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي والتمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨ - أشارت منظمة الرؤية العالمية/أرمينيا إلى أن حكومة أرمينيا بدأت منذ خمس سنوات بإجراء إصلاحات على نطاق واسع في قطاع الصحة لضمان إمكانية وصول السكان إلى رعاية صحية ذات نوعية جيدة. وتم التأكيد بصفة خاصة على الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية، وازداد بصفة كبيرة التمويل المقدم إلى الرعاية الصحية الأولية، وأعلن في عام ٢٠٠٦ عن أنها مجانية لجميع السكان. وحظي موضوع الأمومة وصحة الطفل بالأولوية في العديد من وثائق السياسة العامة^(٨١). ومع ذلك، ترى منظمة الرؤية العالمية/أرمينيا أنه لم تنفق في

عام ٢٠٠٦ إلا نسبة ١,٥ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي على الرعاية الصحية. كما لاحظت المنظمة أنه لا يوجد نظام مركزي لجمع البيانات المتعلقة بعمليات رصد وتقييم نظم الصحة وبالتالي، وضع السياسات^(٨٢). وأوصت بأن يكفل نظام التمويل المساءلة والشفافية ويوفر في الوقت نفسه المرونة لمدراء المرافق على المستوى المحلي ويزيد من قدرتهم على إدارة الأموال^(٨٣).

٤٩ - كما لاحظت منظمة الرؤية العالمية/أرمينيا أن أرمينيا تعتبر دولة لها فائض في المهنيين العاملين في الرعاية الصحية، لكنها تفتقر لآلية فعالة للسياسة الوطنية لإدارة التدريب الطبي بشكل يحقق التوازن بين موارد الأطباء واحتياجات البلد. وهناك فوارق إقليمية ملحوظة بين العاصمة والأقاليم فيما يتعلق بتوفر المهنيين المؤهلين. وأضافت المنظمة أن المناطق الريفية، بل وحتى المراكز الطبية في الأقاليم، غالباً ما تفتقر لمهنيين طبيين مؤهلين أو للمعدات الضرورية لتقديم الرعاية ذات النوعية الجيدة للمواليد والأمهات والأطفال بصفة عامة. كما أن موظفي الصحة يتقاضون أجوراً متدنية ولا توجد لديهم حوافز لتحسين أدائهم^(٨٤). وأوصت المنظمة بأمور منها تقديم حوافز للمهنيين الطبيين للعمل في المناطق الريفية^(٨٥).

٥٠ - ووفقاً للرسالة المشتركة ١، هناك نقص في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية العامة المناسبة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الإنجابية للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية. كما أن هناك أدلة على انعدام المعرفة بتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي في صفوف الشباب، وعلى ارتفاع معدلات الحمل والإجهاض في صفوف المراهقات^(٨٦). ولاحظت منظمة الرؤية العالمية/أرمينيا أن معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال لا تزال مرتفعة في أرمينيا على الرغم من انخفاض المعدلات الإجمالية للوفيات في العشر سنوات الماضية. وفضلاً عن ذلك، فإن معدلات الوفيات بعد الوضع ووفيات المواليد الجدد يختلف بين المناطق الحضرية والريفية، وبحسب الدخل، والمتغيرات حسب المستوى التعليمي^(٨٧). وقدمت منظمة الرؤية العالمية/أرمينيا عدداً من التوصيات التي دعت فيها أرمينيا إلى بث الوعي بصحة الأم والطفل^(٨٨).

٥١ - وأشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أرمينيا منخفض نسبياً (٠,٠٢ في المائة)، فإن هذا المعدل يزداد بسرعة^(٨٩). وبالاستناد إلى عمليات التقييم في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، يقدر أن نسبة لا تتجاوز ٥٤ في المائة من الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن ونسبة ٤١ في المائة من البغايا، ونسبة ١٠ في المائة من الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، قد حصلت على تغطية من برامج الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في الأشهر الاثني عشرة الماضية^(٩٠).

٥٢ - وأوصت الرسالة المشتركة ١ أرمينيا بإجراء تقييم لسياساتها وبرامجها التي تعالج تعاطي المخدرات، في ضوء الأهداف والغايات المنصوص عليها، وتقييم أثر هذه المبادرات على الصحة العامة، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى

الرعاية وحقوق الإنسان. وأضافت أنه ينبغي لعملية التقييم أن تكون شفافة وأن تُجرى بمشاركة ممثلي المجتمع المدني^(٩١).

٥٣ - ولاحظت منظمة الرؤية العالمية/أرمينيا أن قوانين المخدرات في أرمينيا لا تزال تركز بالدرجة الأولى على حظر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات والمعاقبة عليها بدلاً من أن تعكس نهجاً إزاء الصحة العامة يراعي صحة الجمهور بوصف ذلك مشكلة تتعلق بصحة الجمهور^(٩٢). ووفقاً للرسالة المشتركة ١، لا يوجد في أرمينيا نظام شامل لعلاج الإدمان على المخدرات، بما في ذلك خدمات لإعادة تأهيل المدمنين، وإن العلاج المتاح يقتصر على علاج الإدمان لفترة قصيرة دون تقديم خدمات إعادة التأهيل أو الدعم^(٩٣). وفضلاً عن ذلك لاحظت الرسالة المشتركة ١ أن الأشخاص الذين يشخصون بأنهم مدمنون على المخدرات قد يجبرون على تلقي "علاج" إلزامي يتمثل في إزالة الإدمان من دون دعم بأي نوع من الأدوية للتخلص من الإدمان. وأوصت الرسالة ١ أرمينيا بمراجعة استخدام العلاج الإلزامي للإدمان على المخدرات بغية قصر استخدامه، في أفضل الأحوال، على ظروف تتمشى مع مبادئ سيراكوزا. كما أوصت بتقييم الطرق المستخدمة حالياً للعلاج الإلزامي للإدمان للتأكد من أنه يستند إلى أدلة ويمثل لقواعد مهنية ومعايير لحقوق الإنسان معترف بها على نطاق واسع^(٩٤).

٥٤ - وأوصى مفوض مجلس أوروبا أرمينيا، بأن تجدد، على سبيل الأولوية، حلاً مقبولاً لتخصيص مساكن لائقة للأسر التي لا تزال تعيش في مأوى مؤقت (*domisc*) بعد زلزال عام ١٩٩٨^(٩٥).

٩- الحق في التعليم

٥٥ - أوصت الرسالة المشتركة ٢ بضمان الظروف والآليات لإعمال حق الأطفال الدستوري في التعليم، ومساءلة المسؤولين على فشلهم في اتخاذ تدابير لضمان حق الطفل في التعليم الابتدائي والثانوي^(٩٦).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٦ - لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الأقليات اليزيدية لا تزال تواجه مشاكل تتعلق بقضايا الأرض والماء ورعي الماشية وأن بعض أفراد هذه المجموعة لم يحصلوا حتى الآن على سند ملكية أراضيهم. ولم يتم حتى الآن وضع نظام لتمكين الأقليات الوطنية من الوصول بصورة أكثر إلى الحياة المدنية والسياسية في البلاد. كما لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الكتب المدرسية المحسنة للطلاب من الأقليات. وأوصت اللجنة أرمينيا، أخذاً ذلك في الاعتبار، باتخاذ مزيد من الخطوات لعلاج المشاكل التي تواجهها الطائفة اليزيدية ولا سيما فيما يتعلق بعمل الشرطة في المحافظة على الأمن والنظام، وبالتراعات حول الأرض والماء والرعي؛ وبمواصلة اتخاذ تدابير لضمان المساواة في وصول

الأقليات إلى التعليم وذلك، من خلال أمور منها النص على تدابير إيجابية لزيادة الفرص المتاحة أمامهم للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي^(٩٧).

١١ - المهاجرون، واللاجئون، وملتسمو اللجوء

٥٧ - أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، بأن أرمينيا أجرت تعديلاً على قانون اللاجئين لكي ينص على حماية مؤقتة^(٩٨). وأوصى مفوض مجلس أوروبا بضمان توفير مساكن لائقة لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً الذين فروا من أماكن إقامتهم الأصلية نتيجة النزاع على ناغورني - كاراباخ. كما أوصى بزيادة المساعدة المقدمة إلى مجموعات اللاجئين المستضعفة، ولا سيما الكبار في السن، وتحسين الظروف في أماكن الإقامة المؤقتة^(٩٩).

٥٨ - ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أنه على الرغم من أن بيئة التماس اللجوء في أرمينيا تبعث في مجملها على الرضا، لا تزال هناك ثغرات ينبغي التصدي لها من جانب الحكومة، لأن اللاجئين الوافدين مؤخراً أعربوا عن تزايد شعورهم بالنزد وعن مواجهة صعوبات تتعلق بالاندماج في المجتمع^(١٠٠). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات الأرمينية بوضع برنامج لتزويد جميع حراس الحدود بتدريب أولي ومستمر على اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وقانون اللاجئين وكذلك جميع القواعد القانونية الدولية والداخلية الأخرى المتعلقة بملتسمي اللجوء واللاجئين^(١٠١).

ثالثاً - المنجزات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

غير متاح.

رابعاً - الأوليات الوطنية والمبادرات والالتزامات الرئيسية

غير متاح.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متاح.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

CPTI	Conscience and Peace Tax International, Leuven, Belgium;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, U.K.;
HRW	Human Rights Watch*, New York, USA;
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D. C., USA;
JS1	Joint Submission by Canadian HIV/AIDS Legal Network, Eurasian Harm Reduction Network and International Drug Policy Consortium;
JS2	Joint Submission by Transparency International–Anti Corruption Center, Protection of Rights without Borders, Civil Society Institute, Helsinki Committee of Armenia, Helsinki Citizens' Assembly–Vanadzor, Collaboration for Democracy Center, Victims of StateNeeds, Armenian Association of Women with University Education, Yerevan Press Club, Open Society Institute Assistance Foundation–Armenia;
JS3	Joint Submission by Kurdish Human Rights Project (KHRP), London, U.K. and Forum Law Center, Yerevan, Armenia;
JS4	Joint Submission by International Publishers Association, Geneva, Switzerland, International Pen* and Index on Censorship;
JW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, London, U.K.;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence*, Tehran, Islamic Republic of Iran;
WCADP	World Coalition Against The Death Penalty, Chatillon, France;
WVA	World Vision Armenia, Armenia;

Regional Organizations

CoE	Council of Europe (Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities (CoE ACFC), the Council of Europe Commissioner for Human Rights (CoE Commissioner), European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CoE CPT), European Commission against Racism and Intolerance (CoE ECRI), European Committee of Social Rights (CoE ESCR), Group of States against Corruption (CoE GRECO), and Parliamentary Assembly (CoE PACE)).
-----	--

² WCADP, Paras. 3–4.

³ JS1, Para. 19.

⁴ JS1, Para. 12.

⁵ JS2, p. 7.

⁶ CoE ACFC, Executive Summary of Second Opinion of 12 May 2006. See also CoE ECRI, Executive summary of Second Report on Armenia of 30 June 2006.

⁷ CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 31.

⁸ CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 31.

⁹ JS2, p. 7.

¹⁰ CoE GRECO, p. 1.

- ¹¹ JS4, Para. 18.
- ¹² JS2, p. 7.
- ¹³ ODVV, p. 4.
- ¹⁴ JS1, Para. 18.
- ¹⁵ CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 34.
- ¹⁶ JS1, Para. 19.
- ¹⁷ HRW, pp. 1–2. See also JS2.
- ¹⁸ HRW, p. 2. See also JS3, Paras. 18–21.
- ¹⁹ JS3, Para. 10.
- ²⁰ CoE PACE, Para. 7, of report on “The functioning of democratic institutions in Armenia,” 22 June 2009.
- ²¹ CoE CPT, Para. 15 of Report to the Armenian Government on the visit to Armenia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), 13 December 2007.
- ²² CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 32. See also HRW p. 4.
- ²³ JS2, pp. 4–5.
- ²⁴ CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 32.
- ²⁵ JS1, Para. 15.
- ²⁶ JS1, Para. 16.
- ²⁷ JS1, Para. 17.
- ²⁸ JS1, Para. 14.
- ²⁹ JS1, Para. 14.
- ³⁰ CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 33.
- ³¹ JS1, Para. 14.
- ³² CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 33.
- ³³ JS1, Para. 11.
- ³⁴ GIEACPC, p. 2. See also CoE ESCR, European Social Charter (revised), Conclusions 2008 (Armenia) of the European Committee of Social Rights, Articles 1, 15, 18, 20 and 24 of the Revised Charter, November 2008.
- ³⁵ GIEACPC, p. 1.
- ³⁶ Council of Europe, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, p. 1.
- ³⁷ CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 31.
- ³⁸ JS2, p. 3.
- ³⁹ JS2, p. 3.
- ⁴⁰ HRW, p. 2.
- ⁴¹ JS2, p. 8.
- ⁴² HRW, p. 5.
- ⁴³ HRW, p. 7.
- ⁴⁴ JS1, Para. 9.
- ⁴⁵ JS1, Para. 18.
- ⁴⁶ JS1, Para. 6.
- ⁴⁷ JS1, Para. 7.

- ⁴⁸ CPTI, Para. 26.
- ⁴⁹ IRPP, Para. 13. See also JS2, p. 6.
- ⁵⁰ CPTI, Para. 17. See also JW p. 3.
- ⁵¹ IRPP, Para.. 4.
- ⁵² IRPP, Para.. 1.
- ⁵³ IRPP, Para.. 5.
- ⁵⁴ IRPP, Para.. 6.
- ⁵⁵ JW, p. 3.
- ⁵⁶ JW, p. 2.
- ⁵⁷ IRPP, Paras. 10–11.
- ⁵⁸ CPTI, Paras. 3, 4, 10 and 16. See also CoE ECRI, Executive summary of Second Report on Armenia of 30 June 2006.
- ⁵⁹ CPTI, Para. 16. See also JW, p. 3 and IRPP Para. 8.
- ⁶⁰ IRPP, Para. 17
- ⁶¹ IRPP, Para.. 14. See also JW and IRPP, Para. 15.
- ⁶² JW, p. 4.
- ⁶³ JW, p. 2.
- ⁶⁴ JS4, Para. 2. See also JS3, Para. 4.
- ⁶⁵ JS2, p. 9.
- ⁶⁶ JS4, Para. 12. See also HRW p. 1.
- ⁶⁷ JS4, Para. 18.
- ⁶⁸ JS2, p. 9.
- ⁶⁹ JS3, Para. 5.
- ⁷⁰ JS4, Para. 11.
- ⁷¹ JS4, Para. 18.
- ⁷² JS3, Para. 9.
- ⁷³ JS3, Para. 10.
- ⁷⁴ JS3, Para. 12.
- ⁷⁵ JS4 Para. 18. See also JS2, p. 5 and 8.
- ⁷⁶ JS2, p. 1.
- ⁷⁷ CoE PACE, Para. 54, of report on “The functioning of democratic institutions in Armenia,” 22 June 2009. See also Summary Findings of Special Mission to Armenia by the High Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 29 September 2008, and Report of “Mission Speciale en armenie par Commissaire aux droits de l’homme du Conseil de l’Europe, le 20 mars 2008.
- ⁷⁸ JS2, p. 10.
- ⁷⁹ CoE ESCR, European Social Charter (revised), Conclusions 2008 (Armenia) of the European Committee of Social Rights, Articles 1, 15, 18, 20 and 24 of the Revised Charter, November 2008.
- ⁸⁰ CoE ESCR, European Social Charter (revised), Conclusions 2008 (Armenia) of the European Committee of Social Rights, Articles 1, 15, 18, 20 and 24 of the Revised Charter, November 2008.
- ⁸¹ WVA p. 1.
- ⁸² WVA p. 2.
- ⁸³ WVA p. 3.
- ⁸⁴ WVA p. 2-3.
- ⁸⁵ WVA, p. 3.
- ⁸⁶ JS1, Para. 13.
- ⁸⁷ WVA p. 1.
- ⁸⁸ WVA, p. 4.

⁸⁹ JS1, Para. 2.

⁹⁰ JS1, Para. 3.

⁹¹ JS1, Para. 10.

⁹² JS1, Para. 4.

⁹³ JS1, Para. 5.

⁹⁴ JS1, Para. 8.

⁹⁵ CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 32.

⁹⁶ JS2, p. 8.

⁹⁷ CoE ECRI, Executive summary of Second Report on Armenia of 30 June 2006. See also CoE ACFC, Executive Summary of Second Opinion of 12 May 2006.

⁹⁸ CoE ECRI, Executive summary of Second Report on Armenia of 30 June 2006.

⁹⁹ CoE Commissioner, Report by the Commissioner for Human Rights on his visit to Armenia, 7–11 October 2007, 30 April 2008, p. 32.

¹⁰⁰ CoE Commissioner, Para. 87.

¹⁰¹ CoE ECRI, Para. 63.
